عاطلون عن العمل يتظاهرون أمام معبر بيت حانون احتجاجاً على الحصار وإغلاق المعابر

كتب عيسى سعد الله:

طالب متظاهرون وعاطلون عن العمل، خلال تظاهرة حاشدة بالقرب من معبر بيت حانون "إيرز" شمال قطاع غزة، أمس، الحكومة المصرية بفتح معبر رفح فوراً وبشكل دائم وانسيابي أمام كل المواطنين دون تمييز.

كما طالبوا الدول العربية والإسلامية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بتحمل مسؤولياتهم كاملة والعمل بشكل جاد لفك الحصار.

وناشد المتظاهرون خلال التظاهرة التي نظمها نشطاء نقابيون، جامعة الدول العربية وكافة الهيئات والمؤسسات للتحرك الجاد وممارسة الضغوط علي الاحتلال لإنهاء معاناة سكان قطاع غزة، كما ناشدوا أحرار العالم ومؤسسات المجتمع الدولي بضرورة الضغط على الاحتلال لفك حصار قطاع غزة بشكل عاجل وفوري.

وحذر المتظاهرون من مغبة الاستمرار في الحصار الإسرائيلي والذي يحرم الغالبية العظمى من سكان القطاع من السفر والحصول على الحد الأدنى من الخدمات الصحية والغذائية والاجتماعية.

وطالب النقابي العمالي جمال جراد في كلمة له الجميع بالوقوف عند مسؤولياتهم واتخاذ خطوات عملية لرفع المعاناة عن قطاع غزة بشكل عاجل ودون تباطؤ، كما طالب كافة القوى الوطنية والإسلامية والفصائل في قطاع غزة بضرورة التحرك والقيام بواجبهم تجاه أبناء شعبهم.

ودعا جراد مصر إلى ممارسة دورها بالعمل الفوري على فتح معبر رفح الذي يعاني من أزمة إنسانية متواصلة تعمقت خلال الأيام الأخيرة بسبب الإغلاق شبه المنتظم للمعبر.

واعتبر الناشط العمالي إبراهيم حمد أن استمرار اغلاق معبر رفح يزيد من الأوضاع المأساوية للعمال ويحد من قدرتهم على التحرك والبحث عن فرص عمل خارج القطاع.

وقال حمد لـ"الأيام" إن ظروف العمال أصبحت قاسية جداً ولا تحتمل في ظل ضعف القطاع الخاص بخصوص استيعاب أي أعداد جديدة من العمال.

وأضاف حمد أن فرص العمل تجففت وأصبحت سوق العمل تضخ عشرات العمال يومياً إلى جيش البطالة.

ويرى العامل سائد محمود العطار والذي حمل صحناً فارغاً أن استمرار إغلاق المعابر وخصوصاً معبر رفح يعمق مأساته كعامل.

وقال: "فتح المعبر يوفر فرص السفر والعمل في دول عربية كالسعودية التي تمكن المئات من عمال وشباب القطاع من الوصول إليها فترة فتح المعبر قبل خمس سنوات وأكثر".

وأضاف العطار لـ"الأيام" إن أحد أقاربه في الخليج استعد لتوفير فرصة عمل له ولكن إغلاق المعبر يحول دون ذلك.

فيما استعرض المواطن مدحت ريحان الذي جاء من حي التفاح بمدينة غزة مشياً على الأقدام للمشاركة في التظاهرة أوضاعه المادية التي تعمقت بفعل تعطله واثنين من أبنائه عن العمل بعد توقف مشروع بناء أبراج سكنية قبل عدة أشهر.

وقال إنه ومنذ أربعة أشهر توقف عن العمل بعد تجميد أحد المشاريع الإسكانية التي كان يعمل بها من خلال أحد مقاولي البناء.

وأضاف إن الاعتماد على العمل في القطاع أصبح خياراً خاسراً في ظل عدم ضمان استمرار العمل، معتبراً أن السفر والبحث عن العمل في دول عربية وأجنبية أصبح الخيار الأكثر ملاءمة.

واعترف ريحان في أواخر الأربعينيات من عمره بأنه يبحث منذ فترة عن فرصة للسفر إلى إحدى الدول العربية برفقة أبنائه ولكن ظروف المعابر تحول دون ذلك.

إلى ذلك طالبت لجنة المتابعة للقوى الوطنية والإسلامية الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي بفتح معبر رفح البري بشكل دائم والبحث عن آلية مناسبة، وتسهيل رحلة سفر المواطنين من وإلى قطاع غزة، وإنهاء أزمة العالقين الحالية.

وناشدت اللجنة، الرئيس السيسي، بفتح معبر رفح البري والعمل على تسهيل رحلة السفر على المسافرين وتوجيه أوامره لتسهيل مرورهم واحترامهم وعدم المس بكرامتهم على الحواجز خاصة "حاجز الريسة" وحاجز المدرسة - وحاجز الميدان - وغيرها من الحواجز على الطرق لكونهم عائدين إلى غزة أو مسافرين لقضاء حوائجهم، دون إغفال الحاجة الأمنية للحفاظ على سلامة الجيش المصري.

أبو كشك يستعرض تجربة جامعة القدس ومبادراتها بمنتدى عالمي في الإمارات

رام الله - "الأيام": شارك رئيس جامعة القدس الدكتور عماد ابو كشك، في المنتدى السنوي الذي نظمته مؤسسة عبد الله الغرير للتعليم، في دبي، واستضافت به الجامعات الشريكة مع المؤسسة، وشخصيات اعتبارية واكاديمية حول العالم، والذي تناول الحديث حول الفرص والشراكات المتاحة والدروس المستفادة لخلق جيل من الخريجين الشباب الجاهزين لسوق العمل.

وشارك د. ابو كشك في المنتدى كمتحدث رئيسي، في جلسة حوارية ادارتها الاعلامية كارولين فرج، مسؤولة الخدمات العربية في شبكة CNN الامريكية.

واستعرض د. ابو كشك، المبادرات التعليمية التي تقودها جامعة القدس، في اطار تعزيز المهارات العملية للطلبة، كبرنامج الدراسات الثنائية الذي اسسته الجامعة بالشراكة مع الحكومة الالمانية، ليكون البرنامج الاول من نوعه في الشرق الأوسط، الذي يدمج ما بين التعليم الاكاديمي والتدريب العملي، الذي يهدف الى تحسين جودة التعليم نحو التوظيف بالشراكة مع القطاع الخاص.

كما تحدث عن الشوط الذي قطعته الجامعة في تنفيذ هذه المبادرات الفريدة من نوعها، مستعرضا في ذات الوقت التحديات التي تواجه الشباب الفلسطيني بشكل خاص والعربي بشكل عام، وسبل ايجاد حلول لهذه الاشكاليات.

كما شارك د. ابوكشك في الجلسة التعريفية للجامعات الشريكة مع مؤسسة الغرير للتعليم، والتي ضمت الجامعة الامريكية في الشارقة، والجامعة الامريكية في بيروت، وجامعة الأخوين في المغرب وجامعه ووترلو في كندا.

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الرقم: 2015/12 مدني
التاريخ: 2018/2/12

مذكرة دعوى مدعى عليها بالنشر
صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى المدنية رقم 2015/12

إلى المدعى عليهما: 1. شركة عبد الهادي بدران 2. جوانه اسيمر لطفي بدران.

يقتضي حضوركما إلى محكمة بداية رام الله يوم 2018/4/16 الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المدنية رقم 2015/12، التي أقامها عليكما المدعي: شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية م.خ.م بواسطة وكيلهما المحامي رمزي عفانة، وجاء في أسباب لائحة الدعوى ما يلي :

لدى محكمة بداية رام الله الموقرة حقوق رقم 2015/12

المدعية: شركة الاتصالات الخلوية الفلسطينية م.خ.م جوال المسجلة لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني برام الله تحت الرقم 562451310، وكيلها الخاص المحامي رمزي حسني عفانة بموجب الوكالة الخاصة ذات الرقم 2014/22233 تصديق عدل رام الله بتاريخ 2014/11/10

المدعى عليهم:

1. شركة عبد الهادي بدران للتجارة ـ عنوانها للتبليغ نابلس شارع سوق البصل ميدان الحسين.
2. عبد الهادي كاظم محمود بدران هوية رقم 945727808 ـ عنوانه للتبليغ ـ نابلس شارع سوق البصل ميدان الحسين.
3. جوانه لطفي حامد هوية رقم 910453877 ـ عنوانها للتبليغ نابلس كفر قدوم.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ وقدره 70527 سبعون الف وخمسمائة وسبعة وعشرون شيكل قيمة فواتير.

لائحة دعوى معدلة

1. الشركة المدعية تعمل بمجال الاتصالات الخلوية ومسجلة حسب الأصول لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني برام الله تحت الرقم 562451310 وتعمل على تزويد العامة بشرائح اتصال خلوي وخدمة الاتصال بنظام الفاتورة وأجهزة اتصال لاسلكي موبايل.
2. المدعى عليه كان قد اشترك لدى الشركة المدعية وعلى نظام الفاتورة تحت الرقم أرقام
(0599997163) (0599988832) (0599988834) (0599311165) (0599244481) (0599377765)
(0599988835) (0599311145) (0598992553) (0598229390) (0598016740) (0595900154)
(0595900155) (0595900156) (0595900157) (0595900158) (0595900153) (0592928989)
(0592928986) (0592928987) (0592928988) (0592928984) (0595900151) (0595900152)
(0592928985) (0599997612) (0599997610) (0592957957) (0592928970) (0592928971)
(0599117068) (0592979909) (0592979908) (0598930292) (0598992557) (0598992554)
(0598992663) (0598992556) (0598992550) (0598992661)(0598992667) (0599294920)
(0598992660) (0598930203)
وقد تراكم بذمته مبلغ وقدره 70527 سبعون الف وخمسمائة وسبعة وعشرون شيكل بدل قيمة فواتير عن إجراء مكالمات و/أو شراء أجهزة ومرفق صورة عن الفاتورة و/أو كشف الحساب الخاص بالمدعى عليه ضمن لائحة الدعوى هذه.
3. قامت الجهة المدعية بمطالبة المدعى عليهم مرارا وتكرارا بضرورة دفع المبالغ المترصدة بذمتهم وكما هو وارد بالبند الثاني أعلاه الا ان المدعى عليهم لم يستجيبوا لمطالبات المدعية و/أو القيام بالدفع وذلك دون وجه حق او مسوغ قانوني.
4. المدعية ونتيجة لتعنت وتخلف المدعى عليهم المذكورين أعلاه بعدم دفع المبالغ المترصدة بذمتهم موضوع هذه الدعوى يصيبها وما زال الضرر.
5. محكمتكم الموقرة هي صاحبة الاختصاص والصلاحية بنظر هذه الدعوى والفصل بها.

الطلب: لكل ما تقدم ولما تراه محكمتكم الموقرة من اسباب تلتمس الجهة المدعية ما يلي:

1. تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها.
2. في جلسة المحاكمة وغب الاثبات الحكم بإلزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المدعى به وهو مبلغ 70527 سبعون الف وخمسمائة وسبعة وعشرون شيكل موضوع الدعوى والزامه بالرسوم والمصاريف والنفقات واتعاب المحاماة.

تحريراً بتاريخ: 2016/10/16

مع الاحترام

التوقيع
وكيل المدعي
المرفقات

1 - وكالة محامي
2 - حافظة مستندات

ويمكنكما الحضور إلى قلم المحكمة والاطلاع على أوراق الدعوى.

ويتوجب عليكما تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكما بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملاً بالمادة 62 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

وإذا لم تحضرا أو ترسلا وكيلاً عنكما سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

زينب عيسى
رئيس قلم حقوق محكمة بداية رام الله

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة

إعلان بيع حصص قاصر في سيارة بالمزاد العلني
صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية

بناءً على الاستدعاء المقدم من مازنة سام سعد قرعان من البيرة بصفتها الوصي الشرعي على ابنتها القاصرة جنى ابنة المرحوم بسام سعيد رشيد القرعان بموجب حجة الوصاية الصادرة عن هذه المحكمة رقم 34/111/354 تاريخ 2010/6/13م.

معروض للبيع بالمزاد العلني حصة القاصرة جنى المذكورة في سيارة من نوع أوبل خصوصي من إنتاج سنة 1998م لون ازرق غامق تحمل رقم 6329390ف حيث أن حصة القاصرة جنى المذكورة سبعة عشر سهما في السيارة المذكورة من اصل المسألة الإرثية الشرعية مائة واثنين وتسعين سهما بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن هذه المحكمة رقم 342/179/375 تاريخ 2010/6/9، فمن يرغب بالشراء عليه الحضور الى محكمة رام الله والبيرة الشرعية يوم الخميس الموافق 2018/3/1م الساعة الواحدة ظهرا لحضور المزاد امام السيارة علما ان هذا البيع موقوف النفاذ على موافقة سماحة قاضي قضاة فلسطين حفظه الله، تحريرا في 1439/5/27هـ وفق 2018/2/13م.

قاضي رام الله والبيرة الشرعي

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة

مذكرة تبليغ اقرار بطلقة أولى رجعية آلت الى بائنة بينونة صغرى
صادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية

إلى المدعوة: ميشيللي ماري مولينا فوينتيس من سكان الولايات المتحدة الأمريكية.

أبلغك أن زوجك الداخل بك بصحيح العقد الشرعي اياد صلاح طاهر عجاج من رام الله، قد اقر لدى هذه المحكمة أنه أوقع عليك طلقة واحدة رجعية بتاريخ 2011/12/19م في مركز الأحوال المدنية مقاطعة ميامي في ولاية فلوريدا في الولايات المتحدة الأمريكية آلت إلى بائنة بينونة صغرى لعدم إرجاعه لك خلال عدتك الشرعية بموجب الحجة الصادرة عن هذه المحكمة رقم 70/1/494 بتاريخ 2018/2/13م وان عليك العدة الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه وذلك رعاية لحق الله تعالى وللمطالبة بالحقوق المالية ما لم تكوني مسبوقة منه بطلقتين وعليه صار تبليغك ذلك حسب الأصول تحريرا في 1439/5/27هـ وفق 2018/2/13م.

قاضي رام الله والبيرة الشرعي

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
محكمة سلفيت الشرعية/ الغربية/ بديا

الرقم: 2018/10
التاريخ: 1439/5/13هـ
وفق: 2018/1/30م

مذكرة تبليغ حكم، صادر عن محكمة/ سلفيت الشرعية الغربية/ بديا، في القضية أساس 10/ 2018.

إلى كل المبلغ إليهم:

1 - صالح وصلاح وصابر/ وربا وصالحة أولاد خليل حمدان الرفاعي -2 صبحية فايز أحمد الزغير -3 لينا كمال راغب الرافاتي -4 يمان شقير سماره سماره -5 داوود وتوفيق ورفيق/ ورسمية وسنية أولاد محمود عبد شقير -6 آمنة مصطفى رزق سماره -7 أيوب ومحمد وعلي/ وهوزان وهتوف وغادة أولاد فرح سماره سماره -8 زهير عبد الرحيم محمد زيدان -9 لينا وميسرة بنات زهير عبد الرحيم زيدان -10 رؤوف ورأفت وربيع ورعد أولاد عادل سماره سمارة.

نبلغكم أنه بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالدعوى أساس 2018/10، برقم 16/271/31 بتاريخ 2018/01/30، المقامة من قبل المدعية/ غادة فرح سمارة رداد، من/ الزاوية وسكانها، وموضوعها (إبطال وتصحيح حجة حصر إرث) على المدعى عليها/ سمية محمود عبد شقير من/ الزاوية وسكانها، فقد حكمت بإبطال حجة حصر الإرث الصادرة عن شرعية/ سلفيت الشرعية الغربية/ بديا، الرقم 22/06/32، التاريخ 2016/03/16م، وإلغاء العمل بها، بحيث تصبح كما يلي : تحقق الي وفاة المرحوم سمارة رزق سمارة ظاهر، المسجل اسمها، في مكتب ضريبة أملاك/ سلفيت/ سمارة رزق سمارة/ من/ الزاوية بتاريخ 1979/1/1م وانحصار إرثه الشرعي والانتقالي في ابنتيه/ عزيزة وعفيفة المتولدين له من زوجته الأولى/ نمرة محمد احمد الرفاعي المتوفاة قبله فقط، في أولاده/ فرح وعادل وشقير وجودت، المتولدين له من زوجته الثانية/ جميلة محمد ياسين محمد المتوفاة قبله فقط، إلى آخر ما جاء فيه ... وفاة/ عفيفة المذكورة بتاريخ 1989/11/25م وانحصر ارثها في اولادها/ صالح وصلاح وصابر/ وربا وصالحة، المتولدين لها من زوجها/ خليل حمدان داود الرفاعي المتوفى قبلها فقط، ثم وفاة/ شقير المذكور، بتاريخ 2002/2/20م وانحصر ارثه في زوجته الأولى/ صبحية فايز احمد الزير، وفي زوجته الثانية/ لينا كمال راغب الرفاتي، وفي ابنه منها/ يمان فقط، وقد صدر بوفاة/ شقير المذكور حجة حصر ارث سجلت لدى محكمة/ عمان الشرعية/ الوسطى/ الأردن، بتاريخ 2002/4/3م رقم 12/153/61 ثم وفاة عزيزة المذكورة بتاريخ 2004/2/5م وانحصر ارثها في اولادها/ داود وتوفيق ورفيق/ ونعيمة ورسمية وسنية، المتولدين لها من زوجها/ محمود عبد محمود شقير المتوفى قبلها فقط، ثم وفاة جودت المذكور بتاريخ 2006/6/21م وانحصر ارثه الشرعي في أشقائه وهم/ فرح وعادل فقط، وقد صدر بوفاة/ جودت المذكور، حجة حصر إرث سجلت لدى محكمة عمان الشرعية / التوثيقات/ الأردن بتاريخ 2017/12/21م، رقم 201707303250 ثم وفاة/ فرح المذكور، بتاريخ 2008/12/4م وانحصر ارثه في زوجته/ آمنة مصطفى رزق سمارة وفي اولاده منها/ ايوب ومحمد وعلي/ وهوزان وهتوف وغادة فقط، ثم وفاة نعيمة المذكورة بتاريخ 2013/12/7، وانحصر ارثها في زوجها زهير عبد الرحيم محمد زيدان، وفي ولديها منه/ ميسرة/ ولينا فقط، ثم وفاة/ عادل المذكور، بتاريخ 2014/10/3م وانحصر ارثه في اولاده رؤوف ورأفت وربيع ورعد، المتولدين له من زوجته/ فاطمة محمد عبد الفتاح رزق المتوفاة قبله، فقط لا غير، وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من سبعمائة وعشرين 720 سهماً، منها لكل واحد، من صالح وصلاح وصابر المذكورين ثمانية عشر 18 سهماً، ولكل واحدة من / ربا وصالحة/ وصبحية ولينا: المذكورات تسعة 9 أسهم، وليمان المذكور مائة وستة وعشرون 126 سهما، ولكل واحد من/ داود وتوفيق ورفيق المذكورين: ستة عشر 16 سهماً، ولكل واحدة من/ رسمية وسنية المذكورتين ثمانية 8 أسهم، وللزوجة آمنة المذكورة سبعة وعشرون 27 سهماً، ولكل واحد من أيوب ومحمد وعلي المذكورين: اثنان وأربعون 42 سهماً ولكل واحدة من/ هوزان وهتوف وغادة المذكورات: واحد وعشرون 21 سهماً، ولكل واحد، وواحدة من/ زهير/ ولينا المذكورين سهمان 2 اثنان ولميسرة المذكور: اربعة 4 اسهم، ولكل واحد من/ رؤوف ورأفت وربيع ورعد المذكورين اربعة وخمسون 54 سهما فقط، وصحت الانتقالية من اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين 4320 سهما، منها لكل واحد، وواحدة من صالح وصلاح وصابر/ وربا وصالحة المذكورين: مائة واربعة واربعون 144 سهماً، ولكل واحدة من صبحية ولينا المذكورتين: خمسة واربعون سهماً، وليمان المذكور: ستمائة وثلاثون 630 سهماً، ولكل واحد من داود وتوفيق ورفيق المذكورين: مائة وستون 160 سهماً، ولكل واحدة من رسمية وسنية المذكورتين: ثمانون 80 سهماً، ولآمنة المذكورة مائة وخمسة وثلاثون 135 سهما، ولكل واحد من ايوب ومحمد وعلي المذكورين: مائتان وعشرة 210 سهما ولكل واحدة من هوزان وهتوف وغادة المذكورات مائة وخمسة 105 سهما ولكل واحد وواحدة من زهير ولينا المذكورين عشرون 20 سهما ولميسرة المذكور: اربعون 40 سهما ولكل واحد من/ رؤوف ورأفت وربيع ورعد المذكورين: مائتان وسبعون 270 سهما فقط لا غير، حكما وجاهياً قابلاً للاستئناف ساريا على باقي الورثة بعد استكمال إجراءات تبليغهم دون رسوم ولا مصاريف وقررت التأشير بذلك حسب الأصول تحريراً في 1439/5/13هـ وفق 2018/1/30م.

قاضي/ محكمة/ سلفيت الشرعية/ الغربية/ بديا
مالك محمد داود

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الرقم: 2017/6201
التاريخ: 2018/2/5

ورقة إخبار بالنشر
صادرة عن دائرة تنفيذ طولكرم

إلى المحكوم عليه: صديقة عبد الحميد يوسف حسني من النزلة الشرقية ومجهول محل الإقامة حالياً.

عملاً بقرار سعادة قاضي التنفيذ بتاريخ 2018/2/5 في القضية التنفيذية 2017/6201 والتي موضوعها كمبيالة بقيمة 212 شيكل شاملة للرسوم والمصاريف، فقد تقرر اعلامك حيث أنه وعملاً بالمادة 10 من قانون التنفيذ فقد تقرر إعلامك أنه عليك أن تقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغك بتنفيذ مضمون القرار و/أو أداء الدين إلى المحكوم له جهاد جمال احمد الزقلة من طولكرم، وإذا لم تقم بتنفيذ مضمون القرار أو لم تقم بالمراجعة فتضطر دائرة التنفيذ إلى مباشرة الإجراءات القانونية بحقك.

تحريراً في 2018/2/5

مأمور التنفيذ
احمد دقم

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحكمة الشرعية في رام الله والبيرة

إعلان حصر إرث
صادر عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية

تقدم المستدعي سام عيسى عابور من سكان بيتونيا حامل جواز سفر امريكي رقم 442642244 باستدعاء يطلب فيه تسجيل حجة حصر ارث تتضمن وفاة المرحومة مدللة عيسى محمد عابور من اهالي بيتونيا فيها بتاريخ 2012/9/22م وانحصر ارثها الشرعي في أشقائها فهد وطلال وسام المسجل في جواز سفره الأمريكي سام عيسى عابور ونجلاء ونعمة فقط لاغير، وأنه لا وارث ولا مستحق للتركة سوى من ذكر، فمن له حق الاعتراض أو لديه معلومات تغاير ما تقدم به المستدعي المذكور فعليه مراجعة محكمة رام الله والبيرة الشرعية خلال عشرة أيام من تاريخ النشر.

تحريراً في 1439/5/19هـ وفق 2018/2/5م.

قاضي رام الله والبيرة الشرعي

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل الاراضي
دائرة الأراضي في سلطة أراضي رام الله

رقم الملف: 472/ج/2018
التاريخ: 2018/2/13

إعلان صادر عن دائرة الأراضي رام الله

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة أراضي رام الله السيد اسعد عبد الجواد اسماعيل القرعان بواسطة الوكيل الدوري سيف محمود اسعد بزار بموجب الوكالة الدورية رقم 2017/2233 بتاريخ 2017/5/3 تصديق وزارة العدل

الصادرة من كاتب عدل وذلك بمعاملة بيع على أراضي

البيرة	حوض رقم 15		قطعة رقم 37
البيرة	حوض رقم 23		قطعة رقم 48
البيرة	حوض رقم 23		قطعة رقم 51
البيرة	حوض رقم 9		قطعة رقم 390
البيرة	حوض رقم 10		قطعة رقم 152
البيرة	حوض رقم 28	حي رقم 8	قطعة رقم 11
البيرة	حوض رقم 11		قطعة رقم 674
البيرة	حوض رقم 11		قطعة رقم 675
البيرة	حوض رقم 27		قطعة رقم 79
البيرة	حوض رقم 23		قطعة رقم 30

فمن له اعتراض على ذلك عليه أن يتقدم باعتراضه إلى دائرة الأراضي خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان وبخلاف ذلك يتم بيع حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	اسم الوكيل
اسعد عبد الجواد اسماعيل القرعان	سيف محمود اسعد بزار

دائرة الأراضي رام الله

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي نابلس

رقم الملف : 613/ج/2018
التاريخ: 2018/2/13

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي نابلس

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة تسجيل أراضي نابلس السيد/ة فدوى صادق حسين ارشيد بصفته وكيلا خاصا بموجب الوكالة الخاصة رقم 1697/2017/15451 بتاريخ 2017/10/12 عدل نابلس والمعطوفة على الدورية رقم سجل 1705/صفحة 2017/29 بتاريخ 2017/2/23 سفارة فلسطين/ عمان والدورية رقم سجل 1704/ صفحة 2017/81 بتاريخ 2017/2/22 سفارة فلسطين/ عمان.

بمعاملة بيع على القطعة رقم 6 من الحوض 4 من أراضي برقا.

فمن له اعتراض على ذلك عليه التقدم باعتراض إلى دائرة التسجيل خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان، وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	الوكيل
عائشة عبد الكريم يوسف الحجي وخالد عبد الله محمود شبيب ونجاح يسر حسن بزاري ومحمد واحلام وفاتن أبناء عبد الغني عبد الكريم الحجي	محمد امين احمد حجي
محمد امين احمد حجي	فدوى صادق حسين ارشيد

دائرة تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي نابلس

رقم الملف: 624+621+626/ج/2018
التاريخ: 2018/2/13

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي نابلس

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة تسجيل أراضي نابلس السيد منير عدنان ابراهيم زامل بصفته وكيلا دوريا بموجب الوكالة الدورية رقم 1582/2016/14528 بتاريخ 2018/1/9 عدل نابلس والمعطوفة على العامة رقم 589/صفحة 2006/30 بتاريخ 2006/4/17 سفارة فلسطين/ عمان.

بمعاملة بيع على القطعة رقم 192+67 من الحوض 11 القطعة 102 حوض 10 من اراضي دير الحطب القطعة 20+23+62 حوض 24 اراضي طلوزة.

القطعة 8 حوض 1 اراضي بيت دجن

فمن له اعتراض على ذلك عليه التقدم باعتراضه إلى دائرة التسجيل خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان، وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	الوكيل
عبد الكريم ومحمد وزهوة ويسرى وخولة أبناء ابراهيم عبد الرحمن الزامل	عبد الكريم ابراهيم عبد الرحمن زامل
عبد الكريم ابراهيم عبد الرحمن زامل	منير عدنان ابراهيم زامل

دائرة تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل أراضي نابلس

رقم الملف 5267/ج/2017
التاريخ: 2017/12/11

إعلان صادر عن دائرة تسجيل أراضي نابلس

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة تسجيل أراضي نابلس السيد/ة خالد ناجح عبد الله الخطيب وذلك بصفة وكيلا دوريا بموجب الوكالة الدورية رقم 1560/2016/10101 عدل نابلس بتاريخ 2016/6/14

بمعاملة بيع على القطعة رقم 58 من الحوض 7 من أراضي بزاريا.

فمن له اعتراض على ذلك عليه التقدم باعتراضه إلى دائرة التسجيل خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان، وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	الوكيل
عائشة عبد الفتاح سعيد السالم	خالد ناجح عبد الله الخطيب

دائرة تسجيل أراضي نابلس

دولة فلسطين
سلطة الأراضي
دائرة تسجيل الاراضي
دائرة الاراضي في سلطة الاراضي رام الله

رقم الملف: 476/ج/2018
التاريخ: 2018/2/13

إعلان صادر عن دائرة الأراضي رام الله

يعلن للعموم أنه تقدم إلى دائرة أراضي رام الله السيد/ة اسعد عبد الجواد اسماعيل القرعان بواسطة الوكيل الدوري سيف محمود اسعد بزار بموجب الوكالة الدورية رقم 2017/2233 بتاريخ 2017/5/3 تصديق وزارة العدل

الصادرة من كاتب عدل تصديق وزارة العدل

وذلك بمعاملة بيع على أراضي

سردة حوض رقم 3 قطعة رقم 106
سردة حوض رقم 3 قطعة رقم 76
سردة حوض رقم 3 قطعة رقم 146

فمن له اعتراض على ذلك عليه أن يتقدم باعتراضه إلى دائرة الأراضي خلال فترة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان وبخلاف ذلك يتم السير بإجراء المعاملة حسب الأصول ووفقاً للقانون.

اسم الموكل (المالك)	اسم الوكيل
اسعد عبد الجواد اسماعيل القرعان	سيف محمود اسعد البزار

دائرة الأراضي رام الله

إعلان صادر عن المحكمة الكنسية البدائية لبطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس الشريف في القضية الحقوقية عدد السجل 2018/29

ليكن معلوماً لدى الجميع أن المستدعي/ة خضر جودة يعقوب خليلية، قد تقدم بطلب لدى هذه المحكمة بتاريخ 2018/2/13 لأجل استصدار إعلام حصر إرث المرحوم/ كريمة بشارة الياس خليلية من بيت جالا، وقد تحدد يوم الثلاثاء الموافق 2018/3/13 الساعة العاشرة موعداً للنظر في هذا الطلب. فعلى كل مَن يرغب في الاعتراض على هذا الطلب عليه أن يقدم اعتراضه إلى هذه المحكمة لغاية تاريخ النظر في هذا الطلب المبين أعلاه. وبخلاف ذلك فإن هذه المحكمة ستسير في إجراءاتها القانونية حسب الأصول.

القدس في 2018/2/13

المحكمة

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الرقم: 2015/3448 مدني
التاريخ: 2017/11/8

إعلان تبليغ حكم
بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليها: نجوى فارس ابراهيم اللداوي/ رام الله ـ البيرة ومجهول مكان الإقامة.

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكما في القضية المدنية رقم 2015/3448 والمقامة عليك من المدعية مصلحة مياه محافظة القدس بواسطة وكيلها المحامي نبيل مشحور، وهذا نصه:

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله بصفتها الحقوقية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الأحكام باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فاتح حمارشة
الكاتب: أديب الريماوي
الجهة المدعية: مصلحة مياه محافظة القدس/ رام الله
وكيلها المحامي: نبيل مشحور/ رام الله
المدعى عليها: نجوى فارس ابراهيم اللداوي/ البيرة ـ ام الشرايط ـ قرب دوار الامين ـ نزلة على اليمين قرب ملحمة الأمين
موضوع الدعوى: مطالبة بمبلغ 8371 شيقلا

وقائع الدعوى

بتاريخ 2015/12/1 تقدمت الجهة المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى لدى محكمة صلح رام الله سجلت تحت الرقم 2015/3448 وكان موضوعها المطالبة بمبلغ 8371 شيقل قيمة فواتير، وأهم ما جاء فيها:

1. المدعية مصلحة مياه محافظة القدس المنظمة بموجب القانون رقم 9 لسنة 1966.
2. المدعى عليها هي احد المشتركين لدى الجهة المدعية بموجب الاشتراك رقم 32/333/019.
3. وفقا للكشف المالي المتعلق باستهلاك المدعى عليها للمياه فقد كان يترصد في ذمة المدعى عليها حتى تاريخ 2011/2/3 مبلغ وقدره 8371 شيقل وذلك حسبما هو مبين في الكشف المرفق والصادر عن المدعية بتاريخ 2015/6/2 والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من لائحة هذه الدعوى.
4. طالبت المدعية المدعى عليه تسديد ما هو مستحق في ذمته الا انه تمنع عن ذلك دونما مبرر او مسوغ قانوني.

وفي النتيجة التمست الجهة المدعية الحكم بالزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به والبالغ 8371 شيقل مع الزامه بالرسوم والمصاريف والنفقات واتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة 2016/10/24 قررت المحكمة إجراء محاكمة المدعى عليها حضورياً، وفي ذات الجلسة كرر وكيل الجهة المدعية لائحة الدعوى وقدم كامل بينته التي تمثلت بالمبرز م/1 وهو عقد اشتراك المياه مرفق به صورة طبق الأصل عن طلب ايصال مياه، والمبرز م/2 وهو كشف حساب، ثم ختم بينته وترافع ملتمساً الحكم حسب ما جاء في لائحة الدعوى، وفي ذات الجلسة اختتمت اجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً.

المحكمة

بالتدقيق في أوراق الدعوى تجد المحكمة أنه ثبت لها الوقائع التالية:

1. الجهة المدعى عليها تعاقدت مع الجهة المدعية على أن تقوم الأخيرة بتزويد الجهة المدعى عليها بخدمة المياه، الأمر الذي يتبين للمحكمة من خلال عقد اشتراك بالمياه وهي المبرز م/1.
2. ترصد بذمة الجهة المدعى عليها مبلغ 8371 شيكل، الأمر الذي يتبين للمحكمة من خلال كشف حساب وهو المبرز م/2.
3. الجهة المدعى عليها لم تقدم أية بينة تناقض البينات سابقة الذكر، كما أنها لم تعترض عليها.

وبتطبيق حكم القانون على الوقائع سابقة الذكر، ولما كان العقد بوصفه مصدرا من مصادر الالتزام، كما انبأت عنه المادة 103 من مجلة الأحكام العدلية، يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه، ولما كانت طبيعة العقد محل الدعوى ترتب في ذمة الجهة المدعية التزامها بتزويد الجهة المدعى عليها بخدمة المياه، وفي حين ان الالتزام المترتب في ذمة الجهة المدعى عليها هو دفع مبلغ مالي مقابل التزام الجهة المدعية المذكورة وحيث تبين للمحكمة، مما سبق، أن الجهة المدعى عليها لم تعمل على تنفيذ التزاماتها التعاقدية وفقا لمقتضى العقد وحيث أن القانون أجاز للمتعاقد مطالبة المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد والمترتبة في ذمته وحيث ان الأصل تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد، وحيث ان الالتزام المترتب في ذمة الجهة المدعى عليها المتمثل بالمقابل المالي ممكنا، ولأن الجهة المدعى عليها لم تقم بتنفيذه وفقاً لمقتضى العقد لذلك تجد المحكمة ان الجهة المدعى عليها مدينة للجهة المدعية بمبلغ 8371 شيكل.

أما فيما يتعلق بالفائدة القانونية، وحيث أنه لا يحكم بها إلا اذا نص القانون او العقد على ذلك، الأمر غير المتوافر في هذه الدعوى، لذلك تجد المحكمة أنه لا مسوغ قانوني للحكم بها.

وبناء على ما تقدم

تقرر المحكمة الزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ 8371 شيكل للجهة المدعية مع تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف و50 دينار اتعاب محاماة، ورد المطالبة بالفائدة القانونية.

حكما صدر وتلي علنا باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم 2016/10/24.

القاضي
فاتح حمارشة

وعملاً بأحكام المادة 193 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

مع الاحترام

خضر أبو تمام
رئيس قلم حقوق محكمة صلح رام الله